صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها لآية الرجم فأتوا بالتوراة
فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله
بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة وقيل سبب نزول هذه الآية القصاص وذلك أن بني النضير
كان لهم فضل على بني قريظة فقال بنو قريظة يا محمد إخواننا بنو النضير أبونا واحد وديننا واحد
ونبينا واحد إذا قتلوا منا قتيلاً لم يقيدونا وأعطونا ديته سبعين وسقاً من تمر وإذا قتلنا منهم قتيلاً
قتلوا القاتل وأخذوا منا الضعف مائة وأربعين وسقاً من تمر وإن كان القتيل امرأة قتلوا بها الرجل منا
وبالرجل منهم الرجلين منا وبالعبد منهم الحر منا وجراحاتهم على الضعف من جراحاتنا فاقض بيننا وبينهم
فأنزل الله عز وجل هذه الآية والأول أصح أن الآية في الرجم **قوله** تعالى ومن الذين هادوا سماعون للكذب
قيل اللام بمعنى إلى وقيل لام كي أي يسمعون لكي يكذبوا عليك واللام في قوله لقوم أي من أجل قوم آخرين
لم يأتوك وهم أهل خيبر يحرفون الكلم جمع الكلمة من بعد مواضعه أي من بعد وضعه في مواضعه ذكر
الكناية رداً إلى لفظ الكلم يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه أي إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم فاقبلوه وإن
لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته كفره وضلالته قال الضحاك هلاكه وقال قتادة عذابه فلن تملك
له من الله شيئاً فلن تقدر على دفع أمر الله فيه أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم وفيه رد على من ينكر القدر
لهم في الدنيا خزي أي للمنافقين واليهود فخزي المنافقين بالفضيحة وهتك الستر بإظهار نفاقهم وخزي
اليهود بالجزية والقتل والسبي والنفي ورؤيتهم من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يكرهون ولهم في الآخرة
عذاب عظيم وهو الخلود في النار سماعون للكذب أكالون للسحت قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأهل البصرة والكسائي
السحت بضم الحاء والآخرون بسكونها وهو الحرام وأصله الهلاك والشدة قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب نزلت
في حكام اليهود كعب بن الأشرف وأمثاله كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم قال الحسن كان الحاكم منهم إذا
أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه فيريها إياه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه فيسمع الكذب ويأكل
الرشوة وعنه أيضاً أنه قال إنما ذلك في الحاكم إذا رشوته ليحق لك باطلاً أو يبطل عنك حقاً فأما أن يعطي
الرجل الوالي يخاف ظلمه ليدرأ به عن نفسه فلا بأس فالسحت هو الرشوة في الحكم على قول الحسن ومقاتل وقتادة
والضحاك وقال ابن مسعود هو الرشوة في كل شيء قال ابن مسعود من شفع شفاعة ليرد بها حقاً أو يدفع بها ظلماً
فأهدي له فقبل فهو سحت فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن
بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي وقال الأخفش السحت كل كسب لا يحل **قوله** عز وجل فإن
جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً خير الله تعالى رسوله في الحكم بينهم إن
شاء حكم وإن شاء ترك واختلفوا في حكم الآية اليوم هل للحاكم الخيار في الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه
فقال أكثر أهل العلم هو حكم ثابت وليس في سورة المائدة منسوخ وحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب إن

شاؤوا حكموا وإن شاؤوا لم يحكموا وإن حكموا حكموا بحكم الإسلام وهو قول النخعي والشعبي وعطاء
وقتادة وقال قوم يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بينهم والآية منسوخة نسخها قوله عز وجل
وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهو قول مجاهد وعكرمة وروي ذلك عن ابن عباس وقال لم
ينسخ من المائدة إلا آيتان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله نسخها قوله اقتلوا المشركين وقوله
فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسخها وأن احكم بينهم بما أنزل الله فأما إذا تحاكم إلينا مسلم
وذمي فيجب علينا الحكم بينهما لا يختلف القول فيه لأنه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الذمة **قوله**
عز وجل وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط أي بالعدل إن الله يحب المقسطين أي العادلين وروينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال المقسطون عند الله على منابر من نور **قوله** عز وجل وكيف يحكمونك وعندهم
التوراة هذا تعجيب للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختصار أي وكيف يجعلونك حكماً بينهم فيرضون بحكمك
وعندهم التوراة فيها حكم الله وهو الرجم ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين أي
بالمصدقين لك **قوله** عز وجل إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا
أي أسلموا وانقادوا لأمر الله كما أخبر عن إبراهيم عليه السلام إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب
العالمين وكما قال وله أسلم من في السموات والأرض وأراد بهم النبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام
ليحكموا بما في التوراة وقد أسلموا لحكم التوراة وحكموا بها فإن من النبيين من لم يؤمر بحكم التوراة منهم عيسى
عليه السلام قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال الحسن والسدي أراد به محمداً صلى الله عليه وسلم
حكم على اليهود بالرجم ذكره بلفظ الجمع كما قال إن إبراهيم كان أمة قانتا وقوله للذين هادوا قيل فيه تقديم
وتأخير تقديره فيها هدى ونور للذين هادوا ثم قال يحكم بها النبيون الذين أسلموا على الذين هادوا وكما قال
وإن أسأتم فلها أي فعليها أولئك لهم اللعنة أي عليهم وقيل فيه حذف كأنه قال للذين هادوا وعلى الذين
هادوا فحذف أحدهما اختصاراً والربانيون والأحبار يعني العلماء واحدهم حبر وحبر بفتح الحاء وكسرها
والكسر أفصح وهو العالم المحكم للشيء قال الكسائي وأبو عبيد هو من الحبر الذي يكتب به وقال ابن قتيبة هو
من الحبر الذي هو بمعنى الجمال بفتح الحاء وكسرها وفي الحديث يخرج من النار رجل قد ذهب حبره وسبره
أي حسنه وهيئته ومنه التحبير وهو التحسين فسمي العالم حبراً لما عليه من جمال العلم وبهائه وقيل
الربانيون هاهنا من النصارى والأحبار من اليهود وقيل كلاهما من اليهود **قوله** عز وجل بما استحفظوا
من كتاب الله أي استودعوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء أنه كذلك فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا
بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال قتادة والضحاك نزلت هذه الآيات
في اليهود دون من أساء من هذه الأمة روي عن البراء بن عازب في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون والظالمون والفاسقون كلها في الكافرين وقيل هي على الناس كلهم وقال ابن عباس وطاوس
ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر قال عطاء هو كفر دون كفر وظلم
دون ظلم وفسق دون فسق وقال عكرمة معناه ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن
أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وسئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات فقال إنها تقع على
جميع ما أنزل الله لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق فأما من حكم بما أنزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)